تقرير
لجنة المفاوضات المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والثلاثون

الملحق رقم ٣٧ (A/31/37)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
لجنة المفاوضات المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والثلاثون
الملحق رقم ٣٧ (A/31/37)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٧

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الاصل : بالانكليزية]

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولا ــ مقدمـة	١ ــ ١٧	١
ألف ــ العنصرية	٣ ــ ٤	٢
بـاء ــ معلومات اساسية	٥ ــ ٨	٢
جيم ــ بيان الامين العام امام اللجنة	٩ ــ ١٠	٣
دال ــ المناقشة العامة	١١ ــ ١٣	٣
هاء ــ تنظيم الاعمـال	١٤ ــ ١٧	٤
ثانيا ــ مبادئ توجيهية لتحقيق اتفاق مالي	١٨ ــ ٦٠	٥
ألف ــ المستقبل	١٩ ــ ٤٢	٨
بـاء ــ الميزانية (في الوقت الحالي)	٤٣ ــ ٤٥	١٢
جيم ــ العجز في الماضي	٤٦ ــ ٥٠	١٢
دال ــ صندوق رأس المال المتداول	٥١ ــ ٥٢	١٤
هاء ــ اختتام المناقشة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحقيق اتفـاق مالي	٥٣ ــ ٦٠	١٤
ثالثا ــ خاتمـة	٦١	١٥

المرفقـات

المرفق الاول ــ تحليل العجز القصير الاجل المقدر للامم المتحدة في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ..... ١٦

المرفق الثاني ــ صندوق الامم المتحدة العام وصندوق رأس المال المتداول والحسـاب الخاص : بيان بشأن الموقف النقدي لعام ١٩٧٦ ..... ١٧

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ أنشأت الجمعية العامة لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة بمقتضى قرارها ٣٥٣٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . ونص القرار على أن تتكون اللجنة من ٤٥ دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوازن الجغرافي العادل .

٢ ـ ومهمة لجنة المفاوضة ، كما بينتها الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥٣٨ (د ـ ٣٠) هي:

" ٤ ـ ... تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة ، على أن تراعي ، ضمن ماتراعيه ، مايلي :

"(أ) الحاجة الى تنفيذ اتفاق الرأى الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١) والذى أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ (٢) ، بشأن الصعوبات المالية للمنظمة ؛

"(ب) الفقرتان ١١ و ١٩ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة (٣) وأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

"(ج) ما أحرز من تقدم بناء على الفقرة ٤ من القرار ٣٠٤٩ ألف (د ـ ٢٧) ونتيجة للتغيرات في السياسة المعلنة ؛

"(د) زوال بعض الخلافات بين دول من الأعضاء نتيجة للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين" .

وفي الفقرتين ٥ و ٧ من القرار ٣٥٣٨ (د ـ ٣٠) ، طلبت الجمعية العامة كذلك من لجنة المفاوضة أن تبحث أمر المستوى الذى ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ، وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ؛ وان تقدم الى الجمعية ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقريرا عن التقدم المحرز مشفوعا بتوصيات عن الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها لحل المشاكل المالية للأمم المتحدة .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، الموفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 ، الفقرة ٢ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣٣١ ، الفقرتان ٣ و ٤ . أنظر أيضا القرار ٢٠٥٣ (د ـ ٢٠) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩ (A/8729) .

Digitized by UNOG Library

ألف ـ العضويـــة

٣ ـ وأبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام ، في رسالة وجهها اليه مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (A/10506) ، انه ، على إثر اجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، قد عيّن الدول الأعضاء التالية البالغ عددها ٤٦ دولة في لجنة المفاوضة ، على اعتبار انه سيعين أعضاء اللجنـــة الآخرين فور توفر الترشيحات :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكـــوادور ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستـــان ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، الجمهوريـــة الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، السودان ، السويد ، غابون ، غانـــا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كولومبيـــا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابـــان ، اليونان .

وانضمت كل من تونس وسوازيلند الى عضوية اللجنة في مرحلة لاحقة من مداولات اللجنة .

٤ ـ وانتخبت لجنة المفاوضة بالاجماع السيد فرانك إدموند بوتين ، الممثل الدائم لغانـــا لـــدى الأمم المتحدة ، رئيسا لها . وكذلك انتخبت السيد أنور كمال (باكستان) نائبا للرئيس ، والسيـــد إ . بريان ناسون (ايرلندا) مقررا .

باء ـ معلومات أساسيـــة

٥ ـ لقد أعرب الأمين العام ، في تقريره السنوى الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عـــن أعمال المنظمة (٤) ، وفي بيان أدلى به أمام اللجنة الخامسة في ٢٥ ايلـــول/سبتمبـــر ١٩٧٥ (A/C.5/1685) ، عن قلقه الشديد لاستمرار الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة . وأكد أنه ليس للمنظمة احتياطي تلجأ اليه ؛ وأن صندوق رأس المال المتداول قد نضب تماما ؛ وأن الجهـــود المتكررة لانهاء العجز المتراكم لم تثمر خلال السنة السابقة . وعلاوة على ذلك ، فان اسراع الـــدول الأعضاء ، أو ابطاؤها ، في دفع اشتراكاتها المقررة هو أيضا عامل هام في ضمان تدفق النقـــد لمواجهة الاحتياجات الضرورية من شهر لآخر . وناشد الأمين العام الدول الأعضاء أن تنظر جديـــا في منهج جديد لمعالجة المشاكل المالية للمنظمة من أجل زيادة قدرتها على الصمود المالي فـــي المستقبل وتعزيز قدرتها على النهوض الفعال بمهماتها .

٦ ـ ولقد كان قرار انشاء لجنة المفاوضة استجابة لذلك النداء من الأمين العام . ويعكس هـــذا

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف (A/10001/Add.1).

Digitized by UNOG Library

القرار قلق الدول الأعضاء حيال قدرة المنظمة على الاستمرار في الاضطلاع ببرامجها العالمية الجارية على نحو مرض ، وقدرتها على أن تؤدى ،تأدية تامة ،أعمالها الجديدة المعقدة ، بما فيها اقامة نظام اقتصادى دولي جديد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (دلم - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٥ .

٧ - والى جانب الوثائق المتضمنة للمعلومات الأساسية التي قدمتها الأمانة العامة ، طلبت لجنة المفاوضة ،وتلقت ،من المراقب المالي ورقتي عمل . وتتناول احدى الورقتين برنامج المساعدة التقنية في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وتبين علاقته بأنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من الهيئات . وتتضمن أيضا تفاصيل عن تاريخ البرنامج ومحتوياته ،وكذلك تفاصيل مسألة ذات صلة هي مسألة الاستفادة من العملات (الوطنية) غير القابلة للتحويل التي عرضت بعض الدول الأعضاء دفعها تسديدا لاشتراكاتها المقررة للبرنامج . أما الوثيقة الثانية فتتضمن معلومات أساسية عن المواضيع المعروضة على اللجنة وتحليلا لآخر المعلومات عن الحالة المالية للأمم المتحدة .

٨ - وعقدت لجنة المفاوضة سبع جلسات أثناء دورتها الأولى المعقودة في الفترة من ١٤ نيسان/ ابريل الى ٢٠ ايار/ مايو ١٩٧٦ ، وخمس جلسات أثناء دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ٢٢ ايلول/ سبتمبر الى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ .

جيم - بيان الأمين العام أمام اللجنة

٩ - تولى الأمين العام في ١٤ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ عقد أول جلسة للجنة المفاوضة . وفي تلك الجلسة ، أعرب عن أمله في أن يتسنى الارتفاع فوق الخلافات السياسية والعمل نحو الوصول الى حلول أكثر دواما وملاءمة للصعوبات المالية للمنظمة تكون مرضية للجميع . وقال ان ثمة حاجة حقيقية للتوصل الى اتفاق على صيغة تكفل ،من ناحية ، قيام كافة الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها المقررة في الموعد المحدد وبالكامل مما يوفر التدفق النقدى الحيوى لسير أعمال المنظمة ، وتضمن ، من ناحية أخرى ، انهاء العجز المتراكم .

١٠ - وأشاد الأمين العام بالجهود المبذولة حتى ذلك الحين لحل المشاكل المالية للمنظمة من قبل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ولجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة ، وهي جهود ، وان لم تكن ناجحة تماما ،تشكل أساسا عمليا يمكن أن تستند اليه لجنة المفاوضة .

دال - المناقشة العامة

١١ - وترد فحوى التعليقات والملاحظات التي أبداها الأعضاء المشتركون في المناقشة العامة، وفيما أجرى من مناقشات بعد ذلك ، تحت كل من العناوين في الفقرات من ١٩ الى ٥٢ أدناه . وقد أوردت في بعض الحالات معلومات أساسية بغرض الاعلام .

١٢ - ولدى اختتام المناقشة العامة تمّ الاتفاق ،بصورة عامة ،على ان تقوم اللجنة ، في معرض اجرائها للمفاوضات ، بتنظيم عملها حسب العناوين العامة الثلاثة نفسها التي اتبعتها اللجنة

Digitized by UNOG Library

الخاصة المعنية بدراسة الحالة المالية للأمم المتحدة ، أى المشكلة المالية من حيث اتصالها بالماضي والحاضر والمستقبل . وسلّم بأن هذا لا يعني بالضرورة السعي للوصول الى اتفاقات منفصلة تحت كل من العناوين العريضة الثلاثة . فالمواضيع المعنية مترابطة وينبغي لأية تسوية أن تتضمن علاجا لكافة جوانب المشكلة . بيد أن هذا لا يستبعد أى حل جزئي أو مؤقت لمختلف أجزاء المشكلة قد ييسّر تحقيق مزيد من التقدم نحو تسوية شاملة حقيقية . وقد أكدت معظم الوفود المشتركة في المناقشة العامة الحاجة الى التوصل الى حلول عن طريق اتفاق الرأى في جو من التسامح والتوفيق بدلا من المواجهة .

١٣ — وأعرب بعض الأعضاء عن رأيهم في أنه من قبيل التضليل أن ينظر في الحالة المالية للمنظمة بوصفها " أزمة " . وكان الأمين العام نفسه ، في بداية السنة الحالية ، قد وصف المصاعب المتعلقة بالميزانية في الأمم المتحدة بأنها شبيهة بالمشاكل التي كانت تواجهها أى حكومة وطنية في ذلك الوقت . ورغم مشاكل التضخم وتقلبات العملات ، تمكنت المنظمة من الاستمرار في أداء أعمالها . ورغم ما انتابها من أوجه قصور نقدى وما الى ذلك من مصاعب في بعض الأحيان ، الا ان الحكومات كانت في العادة تقدم التبرعات اللازمة للتغلب على المصاعب المالية الملحة . غير أن أحد الأعضاء أشار الى أن الجمعية العامة كانت قد اعترفت بوجود الأزمة المالية في القرار ٣٥٣٨ (د — ٣٠) . ولاحظ عضو آخر انه ربما تستطيع المنظمة مواصلة مسيرتها بمشقة ، بالاقتراض ، على نحو غير مناسب ، من مصادر شتى ، وقطع البرامج ، وتشويه الأولويات ، وكلها أمور تحبط مقاصد المنظمة .

هاء — تنظيم الأعمال

١٤ — وافقت لجنة المفاوضة على البدء في مناقشة المشاكل التي تتعلق بالمستقبل ، ووافقت ، بعد تبادل وجهات النظر ، على ان تدرج تحت هذا العنوان مسألة الدفع الفورى للاشتراكات المقررة ، ومسؤولية الدول الأعضاء في دفع أنصبتها بالكامل ، وحقها في الاعتراض على أى بند من بنود الميزانية من حيث المبدأ ، وتمويل اصدار سندات الأمم المتحدة ، وادراج النفقات المتصلة بالبرنامج العادى للمساعدة التقنية في الميزانية العادية .

١٥ — وكان هنالك اختلاف في الآراء حول ما اذا كان ينبغي للجنة المفاوضة أن تبحث موضوع نمو الميزانية . وكان ثمة رأى مفاده أن مستوى الميزانية أمر يعود بحثه للهيئات الأخرى وليس جزءا من مهمة اللجنة . ورأى أعضاء آخرون أن نمو الميزانية السريع جانب مهم من الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة . ولذا فانه يشكل جزءا من الحل الشامل المطلوب الوصول اليه في نطاق مهمة اللجنة .

١٦ — ووافقت لجنة المفاوضة على أن تبحث ، تحت العنوان المتعلق بمشاكل الماضي ، مسألة تصفية العجز القصير الأجل في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بما في ذلك العجز البالغ ١٦٫٦ مليون دولار والناجم عن عدم دفع الأنصبة المقررة التي تم نقلها الى حساب خاص عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د — ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ .

١٧ — واتفق بصورة عامة على أن مسألة مستوى صندوق رأس المال المتداول تتصل اتصالا وثيقا بمشكلة التدفق النقدى ، بيد ان أى اجراء حيال هذه المسألة لن يحل ، بحد ذاته ، المشكلة الأساسية

Digitized by UNOG Library

وهي مشكلة العجز المتراكم . ولذا فانه يمكن بحث المسألة في مرحلة لاحقة من مراحل مفاوضات اللجنة (أنظر الفقرتين ١ ٥ و ٢ ٥ أدناه) .

ثانيا — مبادئ توجيهية لتحقيق اتفاق مالي

١٨ — لقد أصبح واضحا في نهاية المناقشة العامة انه لم يكن قد جرى ارساء أية قاعدة تستطيع اللجنة اجراء مفاوضاتها على أساسها . وقام رئيس اللجنة ، بعد أن أجرى عددا من المشاورات غير الرسمية ، باعداد ورقة عمل بشأن المبادئ التوجيهية لتحقيق اتفاق مالي ، وتتضمن تلك الورقة ما يمكن أن يكون عناصر لحل شامل " متكامل " ، لتستخدم أساسا للمناقشة . وقد جرى ، في مراحل لاحقة من المفاوضات ، تنقيح المبادئ التوجيهية التي ظهرت في صورة ورقة عمل صادرة عن اللجنة ، وفيما يلي نصها :

" مبادئ توجيهية مقدمة من الرئيس للمناقشة والمفاوضة "

" أولا — الاستراتيجية : اتفاق مالي قائم على أساس حل متكامل

" ينص القرار ٣٥٣٨ (د — ٣٠) على أن الدول الأعضاء مصممة على الوصول الى حل دائم للمشاكل المالية للمنظمة ؛ وتستطيع لجنة المفاوضة ان تترجم هذا التصميم ، أفضل ترجمة ، الى حقيقة وذلك بتشجيع العمل على تحقيق " اتفاق مالي " يمكن أن يتضمنه ، في شكل مناسب ، قرار يتخذ في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة . والمتوقع أن يتم التوصل الى حال شامل متكامل ، ينطوي على تنازلات من قبل جميع الأطراف ، ويشكل أساسا لمثل هذا الاتفاق المالي .

" ثانيا — العناصر الممكن توفرها في حل متكامل

" ألف — المبادئ الأساسية لتوجيه أعمال لجنة المفاوضة

" ١ — المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء عن الأمن المالي للأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة ؛

" ٢ — تصميم الدول الأعضاء على الوصول الى حل دائم للمشاكل المالية للمنظمة لتمكينها من أداء دورها الصحيح في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية وغير ذلك من أهداف الميثاق ؛

" ٣ — تنفيذ اتفاق الرأي الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٥) والذي أقرته الجمعية العامة في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٦٥ (٦) .

---

(٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 ، الفقرة ٢ .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٣٣١ ، الفقرتان ٣ و ٤ ، أنظر القرار ٢٠٥٣ (د — ٢٠) .

Digitized by UNOG Library

" باء ـ المستقبل

" ١ ـ ضرورة تعهد جميع الدول الأعضاء رسميا بأن تسدد اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة بالكامل وضمن الموعد المحدد وفقا للمادتين ٥ـ٤ و ٥ـ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة . ان أحد اسباب أزمة السيولة في الأمم المتحدة في الوقت الحاضر هو تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها تسديدا جزئيا ومتأخرا (والامساك عن الدفع سبب آخر) . ولو أن الدول الأعضاء ، ولا سيما تلك التي تدفع أكبر الاشتراكات ، تقوم بدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في أوائل شهر شباط/فبراير لكان في امكان الأمم المتحدة أن تكسب مبالغ لا يستهان بها من الفائدة ، مما لا يمكنها كسبه في الوقت الحاضر . ومن ثم فانه قد يكون من المفيد استقصاء امكان التعويض على المنظمة عن أى نقص في مقدار الدخل المحتمل من هذا المصدر اذا تقرر أن تدفع الدول الأعضاء فوائد عن الاشتراكات المتأخرة . ذلك ان ما قد تكسبه المنظمة من هذه الفوائد يمكن أن يسهم اسهاما قيما في حل مشاكلها المالية ؛

" ٢ ـ الاعتراف بمسؤولية كل دولة عضو عن تسديد كامل حصتها المقررة من الاشتراكات في الميزانية العادية ، على ان يذكر في الوقت نفسه حق كل دولة في تسجيل اعتراضها على أى بند في الميزانية استنادا الى مبدأ سام ووفقا لممارسة عادية ومقبولة ؛

" ٣ ـ حذف البند المعنون " سندات الأمم المتحدة " من أبواب المصروفات في الميزانية البرنامجية اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، على اعتبار أن دفع الفائدة وتسديد أصل السندات الباقية دون تسديد سيمولان الى أقصى حد ممكن مما قد يتنازل عنه من الأرصدة غير المنفقة من الاعتمادات ، بموجب المادتين ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي ، ومن باب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) ، بما فيها بوجه الخصوص زيادة حصيلة الفوائد المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، ومن باب الايرادات ٣ (الأنشطة المدرّة للدخل) من الميزانية . فبدلا من أن توزع هذه المبالغ على الدول الأعضاء بنسبة أنصبتها المقررة ، تستخدم لدفع تكاليف سندات الأمم المتحدة بمعدل حوالي ٨ر٧ ملايين دولار سنويا . وان من الضرورى ، لهذه الغاية ، ان تعلق الجمعية العامة العمل بمواد معينة من النظام المالي الى أن يتم استهلاك اصدار السندات بالكامل . أما ما زاد من الايرادات والوفورات عن المبلغ المستخدم في تسديد قيمة السندات فسيرد كالسابق الى الدول الأعضاء ، ما لم تقرر الدول الأعضاء استخدام هذه الزيادة في تسديد قيمة السندات بمعدل أسرع . ومن جهة أخرى ، اذا ما وقع أى قصور من المصادر السالفة الذكر في أى سنة من السنوات ، تتم مواجهته برصد اعتمادات اضافية في السنة المالية نفسها . ويعتبر النظام الملخص أعلاه أحد عناصر الاتفاق المالي الأساسية ؛

" ٤ ـ تسديد الاشتراكات المقررة لتمويل برنامج المساعدة التقنية العادى في شكل مقبول لدى الأمين العام ، ووفقا لما له علاقة بالأمر من مواد النظام المالي للأمم المتحدة ومقررات الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

" جيم ـ الميزانيـة

" ١ ـ قيام الدول الأعضاء ، عن طريق الأمين العام ، بفرض انضباط صارم على نفقات الأمم المتحدة من الميزانية ؛

" ٢ ـ التزام الأمين العام ، ضمانا للاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة ، أن يبذل قصاراه للحد من الفاقد ، ونقص الكفاءة وازدواج الأنشطة داخل الأمانة العامة ؛

" ٣ ـ التزام الأمين العام طبقا للقرار ٣٥٣٤ (د ـ ٣٠) ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بأن يعمد من أجل زيادة فاعلية المنظمة وجعلها اكثر تجاوبا مع مشاغل وأولويات اعضائها ، الى مضاعفة جهوده لتحديد البرامج والمشاريع والأنشطة الجارية داخل الأمم المتحدة التي تكون قد اكتملت بالفعل أو أشرفت على الاكتمال ، أو التي اعتبرتها الهيئات الدولية الحكومية المختصة ـ ولا سيما عند دراستها للخطة المتوسطة الأجل ـ مما فات أوانه ـ أو ذات منفعة حدية أو عديمة الفعالية . وكذلك التزامه باتخاذ خطوات ترمي الى اعادة تنظيم الوحدات التي تكون قد انشئت داخل نطاق الأمانة العامة من أجل البرامج أو المشاريع أو الأنشطة الآنفة الذكر ، أو ادماج تلك الوحدات أو الغائها ، اذا لزم الأمر ؛

" ٤ ـ قيام الجمعية العامة في دورتها الحالية بتقرير المستوى المناسب للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ . وقد يكون ذلك في شكل مقرر مفاده أن الاعتمادات التي ستقترح لفترة السنتين ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ تنبغي مواصلتها على المستوى المنقح لما قد توافق عليه الجمعية العامة في دورتها الحالية من احتياجات مستمرة لفترة السنتين ١٩٧٦ ـ ١٩٧٧ ، على أن في الامكان طلب رصد اعتمادات اضافية للفترة ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ لتغطي ، على أساس فترة سنتين ، التكلفة الاضافية للوظائف الجديدة المعتمدة لفترة السنتين الجارية مع اقتطاع مناسب عن المتأخر في تعيين الموظفين ؛ والنفقات الطارئة والاستثنائية والزيادات في التكاليف الناتجة عن عوامل مثل التغيرات اللاحقة في مستويات الأسعار وأسعار الصرف ؛ والآثار المالية المترتبة على القرارات التي قد تتخذها الهيئات الدولية الحكومية المختصة ، وتوافق عليها الجمعية العامة ، خلال الفترة ١٩٧٧ ـ ١٩٧٩ .

" دال ـ العجز في الماضي

" ١ ـ تصفية العجز القصير الأجل الواقع في الميزانية العادية عن طريق مؤتمر لعقد التبرعات ينظمه الأمين العام في أقرب وقت ممكن ويكون الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء . والهدف من مؤتمر عقد التبرعات هو تمكين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء من تقديم التبرعات نقدا أو عن طريق الغاء ما قد يكون لها من ديون على الأمم المتحدة أو بالطريقين معا . أما الآلية المناسبة لمؤتمر من هذا النوع فستكون موضوعا للمزيد من المفاوضات ، مع أخذ مختلف عناصر العجز في الاعتبار .

" هاء ـ التنفيذ والاستعراض

" بيان دور الأمين العام والدول الأعضاء في متابعة تنفيذ الاتفاق المالي لعام ١٩٧٦ ، وطلب تقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين " .

Digitized by UNOG Library

ألف ـ المستقبل

١ ـ تسديد الاشتراكات المقررة في موعدها

١٩ ـ ان أحد العوامل التي يجرى تناولها تحت هذا العنوان في المبادئ التوجيهية التي قدمها رئيس لجنة المفاوضة هو ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادية للأمم المتحدة بكاملها وفي الموعد المحدد لها بغية تخفيف حدة أزمة السيولة. وان التسديد الكامل في حينه ، ولا سيما من جانب الدول التي تدفع أكبر الاشتراكات ، يمكن أن يجعل في استطاعة المنظمة ان تكسب دخلا كبيرا من الفائدة لا يمكن كسبه حاليا .

٢٠ ـ وفي هذا الصدد ، أعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ان حكومته تتوقع تقديم موعد دفع نصيبها المقرر بالكامل عن عام ١٩٧٦ ، وتتوقع أيضا أن يكون في وسعها دفع انصبتها اللاحقة في غضون ٣٠ يوما من اشعارها من قبل الأمين العام بمبلغ اشتراكها المقرر لتلك السنة .

٢١ ـ ان واحدا من الأعضاء لم يسعه أن يوافق على الرأى بأن التأخر في تسديد الاشتراكات المقررة يشكل في حد ذاته سببا من الأسباب الرئيسية للصعوبات المالية التي تعانيها المنظمة. وكان رأيه أن الأسباب الأساسية لهذه الصعوبات هي :

(أ) انه أدرجت في الميزانية العادية للأمم المتحدة مصروفات تتعلق بتدابير اتخذت خلافا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ب) الأنصبة المقررة غير المدفوعة التي حولت الى حساب خاص بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

(ج) معدل النمو السريع بلا مبرر لميزانية الأمم المتحدة .

وفي السنوات الأولى من حياة الأمم المتحدة ، لم يكن توقيت دفع الأنصبة المقررة عاملا ذا شأن أبدا ، ولم يصبح ذا صلة بالحالة المالية للمنظمة الا بعد أن أدرجت في الميزانية العادية مصروفات تخالف ما ينص عليه الميثاق .

٢ ـ التسديد الكامل للاشتراكات المقررة

٢٢ ـ اعترفت لجنة المفاوضة بأن أهم المسائل وأشدها حساسية من الناحية السياسية في مفاوضاتها الرامية الى تقليل العجز التراكمي المتواصل هي مسألة ازالة ما تقوم به بعض الدول الأعضاء ، لأسباب مبدئية معلنة ، من الامساك عن دفع حصصها في نفقات معينة منصوص عليها في الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٢٣ ـ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قدر أن مبلغا يقدر بـ ٤٨ر٩ مليون دولار ، من مجموع الاشتراكات المتأخرة التي لم تسدد والبالغة ٦٠ر٧ مليون دولار ، يمثل مبالغ متراكمة امسكت الدول عن دفعها لأسباب قالت انها مبدئية .

٢٤ ـ وشدد بعض اعضاء لجنة المفاوضة على ان المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء ، كما تبينها الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن " نفقات المنظمة يتحملها الأعضاء حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة " ، لابد منها لسلامة المنظمة من الناحية المالية .

Digitized by UNOG Library

٢٥ - وذكر انه ، من اجل تخفيف المصاعب المالية للمنظمة وتخفيض العجز التراكمي المتواصل ، استأنفت دولتان عضوان ، هما فرنسا في ١٩٧٢ وألبانيا في ١٩٧٤ ، تسديد مبالغ عن بعض النفقات التي سبق لهما أن اعترضتا عليها لأسباب مبدئية .

٢٦ - وأبدى رأى يقول انه ،وان كان لا يجدى تبادل التهم بشأن مواقف سابقة ، فلا مجال لانكار ان العجز وقع وتفاقم بسبب المبالغ الممتنع عن تسديدها من الاشتراكات المقررة بخصوص نفقات معتمدة . فاذا كان الجهد الجماعي لايجاد طرق لوقف هذا النوع من الامساك عن الدفع مستحيلا ، فقد يكون من الضرورى تعديل بنود المصروفات الى أى شكل يمكن معه تمويلها جماعيا .

٢٧ - وردد بعض أعضاء لجنة المفاوضة موقفهم القديم القائل بأن العجز " المزعوم " لم يقع الا لأن بنودا معينة من النفقات ادرجت في الميزانية العادية مع ما في ذلك من انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة .

٣ - اصدار سندات الأمم المتحدة

(أ) معلومات أساسية

٢٨ - اعتمدت الجمعية العامة ، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، القرار ١٧٣٩ (د-١٦) الذى اعترفت بمقتضى أحكامه ،في جملة أمور ، بضرورة اتخاذ بعض التدابير المالية الاستثنائية لتمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بمسؤولياتها وتنفيذ الأنشطة والبرامج التي توافق عليها الجمعية، كما قررت ما يلي :

(أ) أن تخول الأمين العام اصدار سندات للأمم المتحدة ، في حدود ما يعادل ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ،وفقا لبعض الأحكام والشروط الواردة في مرفق القرار ؛

(ب) وأن تخوله كذلك ،مع مراعاة ما قد تتخذه الجمعية العامة من مقررات في المستقبل ، استخدام حصيلة بيع هذه السندات في الأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) وأن تدرج سنويا في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، اعتبارا من ميزانية السنة المالية ١٩٦٣ ، مبلغا كافيا لدفع فوائد هذه السندات وأقساط أصلها المستحقة .

٢٩ - أما مجموع حصيلة السندات المبيعة بموجب ذلك القرار والقرارات اللاحقة له ، التي مددت الفترة التي يمكن فيها بيع السندات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، فقد بلغت ٦٧٨ ٩٠٥ ١٦٩ دولارا . وعلاوة على ذلك تمّ جني فائدة قدرها ٤١٨ ١٨٨ ٣ دولارا ، فأصبح المجموع ٠٩٦ ٠٩٤ ١٧٣ دولارا . ويتم استهلاك السندات استهلاكا كاملا في عام ١٩٨٩ . وحتى تاريخ هذا التقرير ، بلغت قيمة أصل السندات الذى لم يستهلك بعد ٠٤٧ ٢١٤ ٨٦ دولارا .

٣٠ - واستخدمت حصيلة بيع السندات في تمويل النفقات الناشئة عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٦ وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو . ومن هذه الحصيلة استخدم مبلغ ٠٧٢ ٠٤٦ ١٢٩ دولارا في تمويل العمليات خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٦٢ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٣ التي لم تقرر فيها أنصبة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنفقات التي أذنت الجمعية العامة بها .

Digitized by UNOG Library

٣١ — وأعربت بعض الدول الأعضاء عن الرأى القائل بأن استخدام حصيلة بيع السندات في الأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول وفي تمويل عمليات مثل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو مناقض لأحكام ميثاق الأمم المتحدة . ولذا فانها من حيث المبدأ ، لم تشارك في تمويل الأصل والفائدة بالنسبة الى السندات التي تقررت كجزء من الميزانية العادية للأمم المتحدة . أما الأنصبة الممتنع عن دفعها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ فقد بلغت ٢٨٫٨ مليون دولار .

٣٢ — وفي ١٩٧٢ ، قررت فرنسا ، وهي احدى الدول الأعضاء التي كانت تمسك عن دفع حصتها من الأنصبة المقررة لتمويل نفقات السندات ، أن تدفع حصتها كاملة من تلك النفقات ، عن عام ١٩٧٢ وما بعده ، رغم استمرار التمسك بموقفها المبدئي ، وذلك لكي تساعد المنظمة على استعادة قدرتها المالية .

(ب) مناقشات اللجنة

٣٣ — ان احد العناصر الأساسية للمبادئ التوجيهية لتحقيق اتفاق مالي والمقترحة من رئيس لجنة المفاوضة هو الاقتراح القائل بأن تحذف التكاليف المتصلة بسندات الأمم المتحدة من صف النفقات في الميزانية العادية للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، على ان يكون مفهوما أن هذا النوع من النفقات سيمول الى أبعد حدّ ممكن من ارصدة الاعتمادات غير المنفقة التي قد يجرى التنازل عنها بموجب المادتين ٤ — ٣ و ٤ — ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، ومن الايرادات المدرجة تحت باب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) من الميزانية ، (بما في ذلك خاصة حصيلة الفوائد الزائدة التي تتحقق من التسديد المبكر للاشتراكات المقررة) ومن باب الايرادات ٣ (الأنشطة المدرة للدخل) . فبدلا من أن تقيد هذه المبالغ لحساب الدول الأعضاء بنسبة أنصبتها ، تستخدم في دفع نفقات سندات الأمم المتحدة بمعدل حوالي ٨٫٧ ملايين دولار في السنة . ولهذه الغاية ، يكون من الضرورى وقف العمل بمواد النظام المالي ذات الصلة الى ان يتم استهلاك اصدار السندات تماما . على انه اذا وقع أى نقص فيما يتوفر من المصادر السالفة الذكر في سنة ما ، يعوض هذا النقص برصد اعتمادات اضافية في السنة المالية نفسها .

٣٤ — وأعلن بعض أعضاء اللجنة عن استعدادهم للنظر في مسألة حذف التكاليف المتصلة باصدار السندات من صف النفقات في الميزانية وتمويل هذه التكاليف من الايرادات المتنوعة شريطة أن يؤمن هذا التدبير الوفاء بالالتزامات المالية تجاه حملة السندات .

٣٥ — وأعرب عن رأى مفاده ان استخدام الفوائد المكتسبة نتيجة للتسديد المبكر للاشتراكات في حل مشاكل أخرى أمر مناقض لنظام الأمم المتحدة المالي ؛ وان تخصم هذه الايرادات عادة من الاعتمادات المفتوحة لأغراض تقرير الأنصبة . وفضلا عن ذلك ، فان من غير المنطقي استخدام وفورات الميزانية في تمويل اصدار السندات .

٣٦ — ومن أعضاء اللجنة من لم يعترضوا على حذف التكاليف المتصلة باصدار السندات من صف النفقات في الميزانية . ولكنهم لم يستطيعوا ، في الوقت نفسه ، أن يوافقوا على تمويل هذه التكاليف من الايرادات المتنوعة للمنظمة . وأعربوا عن اعتقادهم أن مواجهة النفقات الناشئة عن اصدار سندات

Digitized by UNOG Library

الأمم المتحدة يجب أن تتم عن طريق التبرعات . وأبدى رأى يقول بأن البلدان المتقدمة النمو التي تملك بعض سندات الأمم المتحدة يجب أن تتنازل عن حقها في استرداد قيمتها ، في حين يمكن أن تستخدم التبرعات في دفع مستحقات البلدان النامية التي تملك مثل هذه السندات .

٤ - المساعدة التقنية

(أ) معلومات أساسية

٣٧ - ان من رأى دول أعضاء معينة أن تضمين الميزانية العادية للأمم المتحدة اعتمادات لتمويل البرنامج العادى للمساعدة التقنية أمر يتنافى مع الوظيفة الادارية للميزانية ، وعرضت تلك الدول دفع أنصبتها المقررة للبرنامج بعملاتها الوطنية بدلا من دفعها بدولارات الولايات المتحدة ؛ وقد قبل الأمين العام جزءا من العملات الوطنية المعروضة على هذا النحو . ومن رأى تلك الدول أنه يجب تغطية كافة المصروفات المتعلقة بالبرنامج عن طريق التبرعات ، وأنه يترك امر عملة الدفع لتقدير الدول الأعضاء التي تقدم هذه التبرعات .

٣٨ - وفي عام ١٩٧٤ ، غيرت البانيا موقفها من حيث المبدأ ، وبدأت في دفع أنصبتها ، بما فيها المتأخرات المتعلقة بالبرنامج ، بدولارات الولايات المتحدة .

٣٩ - وبموجب النظام المالي للأمم المتحدة ، تقرر الاشتراكات في الميزانية العادية وتكون واجبة الدفع بدولارات الولايات المتحدة ، عدا في الحدود التي تأذن فيها الجمعية العامة الى الأمين العام بأن يقبل ، حسب تقديره وبالتشاور مع لجنة الاشتراكات ، دفع جزء من الاشتراكات المقررة بعملات أخرى عندما يرى أن بامكانه الاستفادة منها . ولم يستطع الأمين العام أن يقبل العملات الوطنية غير القابلة للتحويل التي قدمت فيما يتعلق بالأنصبة المقررة بالنسبة للبرنامج العادى كما أنه لا قى نجاحا محدودا في الانتفاع من تلك العملات . وبناء عليه ، بقي ما مجموعه ١٥٢ مليون دولار دون قبول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

(ب) مناقشات اللجنة

٤٠ - تضمن احد عناصر الخطة التي قدمها رئيس لجنة المفاوضة اقتراحا مؤداه أن الاشتراكات المقررة التي تستخدم في أغراض تمويل البرنامج العادى للمساعدة التقنية ينبغي أن تدفع في شكل يكون مقبولا لدى الأمين العام تمشيا مع ما يتصل بالموضوع من مواد النظام المالي للأمم المتحدة ومقررات الجمعية العامة .

٤١ - ولاحظ أحد أعضاء لجنة المفاوضة ، لدى تعبيره عن عدم موافقته على الاقتراح السالف الذكر ، ان ذلك الاقتراح يفترض مسبقا استمرار تمويل أنشطة المساعدة التقنية من الميزانية العادية ، وكرر العضو موقف وفده الذى ثبت عليه منذ أمد طويل ومؤداه ان المقصود ، وفقا للميثاق ، بالميزانية العادية للأمم المتحدة هو تغطية النفقات الادارية فحسب . وعلاوة على ذلك ، لم يكن بامكانه أن يوافق على تضمين عجز المنظمة تلك المبالغ من العملات الوطنية غير المستفاد بها التي تعرضها بعض الدول الأعضاء .

Digitized by UNOG Library

٤٢ - وأبدى بعض الأعضاء استعدادهم لبحث استبعاد نفقات المساعدة التقنية من الميزانية العادية شريطة امكان التوصل الى اتفاق يكفل زيادة التبرعات المقدمة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بمبالغ تعادل أو تزيد عما يمكن أن يكون عليه نصيب كل دولة عضو ، بموجب الميزانية العادية ، من الاشتراكات المقررة للبرنامج العادى للمساعدة التقنية . وكذلك أبدى رأى مؤداه أنه اذا تم التوصل الى مثل هذا الاتفاق ، فان التبرعات يجب ألا تزيد على حصة كل دولة عضو .

باء - الميزانية (في الوقت الحالي)

٤٣ - تضمنت الاقتراحات الواردة تحت هذا العنوان في المبادئ التوجيهية التي قدمها رئيس لجنة المفاوضة بوصفها أساسا للمناقشة (أنظر الفقرة ١٨ أعلاه) بيان الآراء المتعلقة بضبط الميزانية والتي أعرب عنها عدد من الدول الأعضاء لدى التماس حل للصعوبات المالية للأمم المتحدة .

٤٤ - وأكد هؤلاء الأعضاء ما يلي :

(أ) أهمية النمو المنضبط للميزانية على أن تراعى وجهات نظر الدول الأعضاء ؛

(ب) الحاجة الى نظام صارم فيما يتعلق بالانفاق من الميزانية ؛

(ج) الحاجة الى تحقيق وفورات وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة والحد من الفاقد ونقص الكفاءة والازدواج في الأنشطة داخل نطاق الأمانة العامة ؛

(د) حاجة الأمين العام الى مضاعفة الجهود فيما يتعلق بتحديد البرامج والمشاريع والأنشطة التي اكتملت ، أو التي أشرفت على الاكتمال أو التي تعتبرها الهيئات الحكومية الدولية المختصة مما فات أوانه ، مع اتخاذ الخطوات اللازمة ، تبعا لذلك ، لاعادة تنظيم بعض وحدات الأمانة العامة ،أو ادماجها ،أو الغائها اذا اقتضى الأمر ذلك .

٤٥ - ولاحظ أحد الأعضاء أنه بالرغم من أن الفاقد من الموارد المتاحة أمر هام ينبغي تناوله ، الا أنه ليس جزءا من مسألة العجز المالي في المنظمة .

جيم - العجز في الماضي

١ - معلومات أساسية

٤٦ - يتألف العجز " القصير الأجل " الذى تعانيه الأمم المتحدة (٧) من :

(أ) المبالغ التي لم تسدد نتيجة لامساك بعض الدول الأعضاء ،لأسباب معلنة تتعلق بالمبدأ ، عن دفع أنصبتها من الاشتراكات المقررة فيما يتعلق ببنود معينة من الميزانية العادية ؛

---

(٧) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،بلغ العجز " ألف " ٨٦ر٤ مليون دولار ،وبلغ العجز " باء " ١٠٣ر١ مليون دولار ، والفرق بينهما يمثل مبالغ واجبة السداد أو القيد لحساب الدول الأعضاء من الحسابات الفائضة لاشتراكات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو .

Digitized by UNOG Library

(ب) ومن مبالغ معادلة لقيمة العملات الوطنية غير المستخدمة والمقدمة فيما يتعلق بتمويل المساعدة التقنية من الميزانية العادية ؛

(ج) ومن أنصبة مقررة غير مدفوعة حولت الى حساب خاص بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د — ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

(د) ومن أنصبة مقررة فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣)، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أعلنت بعض الدول الأعضاء أنها لن تشترك بها لأسباب مبدئية معلنة ؛

(هـ) ومن التزامات صافية تم تكبدها زيادة على الأموال المتاحة فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو ؛

(و) ومن مبالغ مستحقة لبعض الدول الأعضاء مقابل تكاليف واجبة السداد لها فيما يتعلق بعمليات صيانة السلم .

ويرد في المرفق الأول تحليل لاسقاطات العجز القصير الأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٢ — مناقشات اللجنة

٤٧ — وردت اشارة الى انه قد حدث، نتيجة للنداءات الصادرة عن الجمعية العامة في القرارين ٢٠٥٣ ألف (د — ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د — ٢٧)، للحصول على تبرعات للمساعدة في حسم الصعاب المالية المستمرة للمنظمة، ان أسهمت ٢٧ دولة عضوا بما مجموعه ٣٨ مليون دولار تقريبا أدرجت في الحساب الخاص المنشأ لهذا الغرض . وتم التعبير عن وجهة نظر مؤداها انه ينبغي لجميع الدول الأعضاء ان تفكر في تقديم تبرعات كبيرة في صورة جهد جماعي لجعل المنظمة تقف على أساس مالي سليم .

٤٨ — وفي المبادئ التوجيهية التي قدمها رئيس لجنة المفاوضة (أنظر الفقرة ١٨ أعلاه)، ورد اقتراح مؤداه أن بالامكان تصفية العجز القصير الأجل بواسطة مؤتمر لعقد التبرعات، ينظم في أقرب وقت ممكن، ويكون مفتوحا لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء. ويكون الهدف من المؤتمر تمكين الدول الأعضاء وغير الأعضاء من تقديم تبرعات نقدا و/أو تبرعات في شكل الغاء الديون التي تدين الأمم المتحدة بها لأولئك الأعضاء . وجاء في الاقتراح كذلك أن من الضروري أن تكون اقامة آلية مناسبة لمثل هذا المؤتمر موضوع مزيد من المفاوضات، مع مراعاة مختلف عناصر العجز .

٤٩ — وذكر بعض الأعضاء ان بامكانهم تأييد مؤتمر عقد التبرعات المقترح شريطة أن تتخذ الخطوات المناسبة لكفالة توافر مناخ مناسب لتحقيق الهدف المنشود .

٥٠ — وذكر عضو أن حكومته لن تهتم بحضور أي مؤتمر لعقد التبرعات دون أن تكون هناك مسبقا تأكيدات صحيحة بأن الدول الأعضاء المسؤولة عن العجز سوف تقدم تبرعات كبيرة كافية أو تسدد ما عليها من متأخرات ولا تستمر في الامتناع عن دفع ما عليها من أموال وتسدد جميع مدفوعاتها مستقبلا بـ" عملات صالحة للاستعمال " .

Digitized by UNOG Library

دال ـ صندوق رأس المال المتداول

٥١ ـ أشار بعض الأعضاء الى ان معدل نفقات الميزانية قد زاد بصورة كبيرة منذ أن تحدد المعدل الحالي لصندوق رأس المال المتداول بـ ٤٠ مليون دولار في ١٩٦٣ ، وذكروا أنهم يفضلون أن تكون هناك علاقة مقررة بنسبة مئوية بين الصندوق والميزانية . كما أشير الى أن الهدف المعلن للصندوق هو تمويل الاعتمادات ريثما يتم تحصيل الاشتراكات المقررة ؛ ولم يكن بامكان بعض الأعضاء أن يوافقوا على استخدام الصندوق لأغراض أخرى ، مثل تمويل العجز الشامل في الميزانية العادية الذى تسبب بصورة رئيسية في " نفاد " الصندوق . وأعرب عن رأى مؤداه ان من الأنسب بدرجة أكبر مناقشة اعادة الصندوق الى المستوى المقرر له حاليا وتهيئته للاستعمالات المقصودة منه . وذكر أحد الأعضاء انه ليس بامكانه ان يؤيد اضافة أية زيادات الى الصندوق نظرا لأن ذلك لن يحل شيئا وربما يؤخر بلوغ الوقت الذى يضطر فيه جميع الأعضاء الى الوقوف في مواجهة حقيقية للمشاكل المالية للمنظمة .

٥٢ ـ وذكر رئيس لجنة المفاوضة ، لدى عرضه للخطة التي اقترحها أساسا للمناقشة ، ان مسألة صندوق رأس المال المتداول لم تضمن في الخطة . وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها رئيس اللجنة ، اعرب كثير من الأعضاء عن رأى مؤداه ان اعادة ملء الصندوق بالأموال لن تؤدى في ذاتها الى حل المشكلة المالية وان الأمر يستلزم ، على أية حال ، لدى امكان التوصل الى اتفاق حول حل جامع ، اجراء مزيد من الدراسة للأسباب الداعية لتجديد موارد الصندوق أو زيادته .

هاء ـ اختتام المناقشة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحقيق اتفاق مالي

٥٣ ـ ذكر أحد الأعضاء انه على الرغم من ان بعض العناصر الواردة في المبادئ التوجيهية التي قدمها رئيس اللجنة ، بوصفها اساسا للمناقشة ، تمثل خطوة الى الأمام ، فان وفده لا يستطيع ، على وجه العموم ، ان يؤيدها . وقال انه لا يستطيع ، بصفة خاصة ، ان يوافق على ان التأخر في دفع الاشتراكات أو الامتناع عن دفع أجزاء منها هما السببان المؤديان للصعوبات المالية للأمم المتحدة . وقال ان مما هو معروف عامة ان الأسباب الحقيقية لتلك الصعوبات هي : (أ) تضمين الميزانية العادية مصروفات لتمويل تدابير متخذة خلافا لما ينص عليه الميثاق ، (ب) الأنصبة المقررة غير المدفوعة التي حولت الى حساب خاص بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، (ج) الافتقار الى الرقابة الفعالة على نمو ميزانية الأمم المتحدة ونقص التنظيم الكفء والاقتصادى للموارد المتاحة . وأضاف قائلا انه في حين أن وفده يدعو الى استبعاد مصروفات سندات الأمم المتحدة من صف المصروفات في الميزانية العادية ، الا أنه لا يستطيع بأى حال من الأحوال ، أن يوافق على أن تمول المصروفات من صف الايرادات في الميزانية . واستطرد قائلا ان الدول الأعضاء المسؤولة عن القيام بأعمال مخالفة للميثاق ينبغي ان تتحمل تبعة ذلك . وقال ان وفده يعترض كذلك على ادراج المصروفات المتعلقة بالمساعدة التقنية في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، اذ أن من رأيه أن ذلك يتنافى مع الوظيفة الادارية للميزانية .

٥٤ ـ ووافق عضو آخر على التعليقات الواردة أعلاه ، وذكر أنه بالرغم من أن المبادئ التوجيهية تمثل خطوة الى الأمام فيما يتعلق ببعض العناصر المهمة ، الا أن وفده لا يمكنه أن يقبلها تماما كأساس لاتفاق مالي .

Digitized by UNOG Library

٥٥ — ولاحظ رئيس لجنة المفاوضة أنه كان يعتقد ان اللجنة تمضي في عملها بناء على افتراض مؤداه ان جميع الأعضاء مهتمون بايجاد حل للمشاكل المالية للمنظمة . وفي حين يعطى كل موقف من المواقف المتخذة بشأن مختلف القضايا حقه من الاعتراف ، فان الهدف الرئيسي كان يتمثل في نسيان الماضي والتماس حل شامل للأزمة المالية . وذكر انه في حين تهدف المبادئ التوجيهية التي قدمها الى ارضاء جميع الأعضاء ، الا انه كان يأمل في أن تكون أساسا للمناقشة وفي أن تقبل اللجنة بأن تكون مسؤوليتها الرئيسية هي محاولة استعادة القوة المالية للأمم المتحدة .

٥٦ — ولاحظ أحد الأعضاء أن التأخر في دفع الاشتراكات لم يرد وصفه في المبادئ التوجيهية باعتباره السبب الرئيسي للأزمة المالية بل اعتبر بالأحرى سببا لمشكلة التدفق النقدى . وذكر ان بامكانه قبول حذف الاشارة ذات الصلة بالسبب في المشكلة من الخطة اذا ما قبل عضو آخر معين بجوهر الخطة . وفي هذا الصدد ، لاحظ أنه اذا ما دفعت كل دولة عضو الاشتراكات المقررة عليها في الموعد المحدد ، فان المنظمة تستطيع أن تكسب ما يبلغ ١٠ ملايين دولار سنويا في صورة فوائد يمكن استخدامها للمساعدة في تمويل اصدار سندات الأمم المتحدة . وذكر أن استخدام مدفوعات الفائدة في أغراض تمويل سداد السندات لا يمكن اعتباره مخالفا للموقف الذى تتخذه أية دولة عضو من حيث المبدأ . وفيما يتعلق بالاعتمادات الخاصة بأنشطة المساعدة التقنية ، أعرب عن وجهة نظر مؤداها أن البلدان النامية لن توافق ، كمسألة مبدأ ، على استبعاد تلك الاعتمادات من الميزانية العادية . وأخيرا ، أشار الى أن تنازلات كبيرة قد قدمت الى عضو معين في المبادئ التوجيهية المنقحة فيما يتعلق بمستوى الميزانية لفترة السنتين ١٩٧٨ — ١٩٧٩ .

٥٧ — وأعلن بعض الأعضاء أنهم لا يستطيعون أن يوافقوا على بعض عناصر المبادئ التوجيهية بيد أنهم على استعداد لمواصلة المناقشة .

٥٨ — وأعلن أحد الأعضاء أن وفده يجد بعض الصعوبات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية ، ولكنه يعتقد أنه ينبغي ادراجها في تقرير لجنة المفاوضة المقدم الى الجمعية العامة كيما تكون أساسا لمزيد من المناقشات .

٥٩ — وأيد أعضاء آخرون المبادئ التوجيهية بوصفها أساسا لمزيد من التفاوض في اللجنة .

٦٠ — ووافقت لجنة المفاوضة ، بناء على اقتراح من بعض الأعضاء ، على تقديم تقرير الى الجمعية العامة لا يهدف الى توجيه اللوم الى أحد ، بل يتضمن المبادئ التوجيهية التي قدمها رئيس اللجنة لتكون أساسا للمناقشة .

ثالثا — خاتمة

٦١ — لم تتمكن لجنة المفاوضة من التوصل الى اتفاق في الرأى حول حل للصعاب المالية للمنظمة . وكان بعض الأعضاء على استعداد ، في الوقت الذى لم تحظ فيه بعض عناصر المبادئ التوجيهية المقدمة من رئيس اللجنة (أنظر الفقرة ١٨ أعلاه) بموافقتهم التامة ، لقبول تلك المبادئ التوجيهية توخيا لتعزيز الجهود في اللجنة نحو التوصل الى اتفاق مالي . ومع ذلك ، فلم يتسن التوصل الى مثل هذا الاتفاق بسبب الاعتراضات الرئيسية التي أبدتها دول أعضاء معينة على المبادئ التوجيهية . وبناء عليه ، فاللجنة غير قادرة على تقديم توصيات الى الجمعية العامة من أجل التوصل الى حل متفق عليه للصعاب المالية التي تواجه المنظمة .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق الأول

تحليل العجز القصير الأجل المقدر للأمم المتحـــدة في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	العجز "ألـــف"	العجز "بـــاء"
١ - الميزانية العادية وصندوق رأس المال المتداول		
(أ) مبالغ أمسكت عن دفعها الدول الأعضاء التي لم تشترك، بسبب مواقف من حيث المبدأ، في تمويل بنود معينـــة من الميزانية العادية	٢ر٥٠	٢ر٥٠
(ب) الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ حيم (د - ٢٧)	١٦ر٦	١٦ر٦
المجموع الفرعي	٦٦ر٨	٦٦ر٨
٢ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمـــم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		
مبالغ صرحت دول أعضاء أنها تمسك عن دفعها	١٨ر٤ (أ)	١٨ر٤ (أ)
٣ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)		
تبرعات مشروطة وردت ؛ وواجبة السداد للحكومات	٠ر٦	٠ر٦
التزامات تم عقدها زيادة على الاشتراكات المقررة، والتبرعـــات والايرادات المتنوعة المتاحة	٠ر٣٩ (ب ج)	٠ر٣٩ (ب ج)
مخصوما منها : الممولة من سندات الأمم المتحدة	(١ر٨)	(١ر٨)
الممولة من حساب الأمم المتحدة الخاص، قـــرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د - ٢٠)	(٩ر٣)	(٩ر٣)
صافي الالتزامات المعقودة زيادة على الأموال المتاحة	٢٧ر٦	٢٧ر٦
٤ - عملية الأمم المتحدة في الكونغو		
تبرعات مشروطة وردت ؛ وواجبة السداد للحكومات	١ر٦	١ر٦
التزامات تم عقدها زيادة على الاشتراكات المقررة، والتبرعـــات والايرادات المتنوعة المتاحة	٤٨ر٤ (ب د)	٤٨ر٤ (ب د)
مخصوما منها : الممولة من سندات الأمم المتحدة	(٣٥ر٩)	(٣٥ر٩)
صافي الالتزامات المعقودة زيادة على الأموال المتاحة	١٤ر١	١٤ر١
٥ - اجمالي العجز الكلـــي	١٢٦ر٩	١٢٦ر٩
٦ - مخصوما منه : تبرعات وتبرعات معقودة للحساب الخاص للأمـــم المتحدة	٣٤ر٥ (هـ و)	٣٤ر٥ (هـ و)
٧ - صافي العجز "ألف"	٩٢ر٤	٩٢ر٤
٨ - مضافا اليه : مبالغ واجبة السداد او القيد لحساب الـــدول الاعضاء من حسابات فائضة للاشتراكات فـــي :		
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)		١ر١
عملية الأمم المتحدة في الكونغو		١٥ر٦
٩ - صافي العجز "بـــاء"		١٠٩ر١

(أ) اشتراكات من المقرر تحصيلها للقوة، محسوبة في حصص لغاية ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦، وصرحت خمس دول أعضاء أنها لا تعتزم دفعها.

(ب) تشمل المبالغ المبينة أعلاه مبلغا قدره ٢ر٨ مليون جنيه لفروق تحويل العملة.

(ج) تراعى، في المبالغ المذكورة أعلاه فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) المطالبات الواردة من الحكومات والتي لم تقبلها الأمم المتحدة بعد، وتقديرات الاعتمادات المتعلقة بالتكاليف الواجبة السداد والتي لم ترد بشأنها حتى الان مطالبات من الحكومات.

(د) رصد اعتماد في الجدول الوارد أعلاه فيما يتعلق بالتكاليف الواجبة السداد التي وردت بشأنها مطالبـــات ولكنها لم تقبل، وفيما يتعلق بالمطالبات المقدرة للخدمات التي زودت بها الحكومات عملية الأمم المتحدة في الكونغو.

(هـ) باستثناء ١٠ ملايين دولار وردت لتلبية أغراض قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧)، وهو مبلـــغ أسهم به لتشجيع الدول الأعضاء على التبرع بمبالغ كافية للوصول الى حل شامل للمشاكل المالية للمنظمة.

(و) منه مبلغ قدره ٤ر٠ مليون دولار عقدته ثلاث دول أعضاء ولم يدفع حتى الان.

Digitized by UNOG Library

صندوق الأمم المتحدة للعام وصندوق رأس المال المتداول والحســـاب الخاص : بيان بشأن الموقف النقدي لعام ١٩٧٦ (أ)

(بملايين دولارات الولايات المتحـــدة)

	٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦ (الرقم الفعلي)	٢٩ شباط/ فبراير ١٩٧٦ (الرقم الفعلي)	٣١ اذار/ مارس ١٩٧٦ (الرقم الفعلي)	٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ (الرقم الفعلي)	٣١ ايار/ مايو ١٩٧٦ (الرقم الفعلي)	٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ (الرقم الفعلي)	٣١ تموز/ يوليه ١٩٧٦ (الرقم الفعلي)	٣١ اب/ اغسطس ١٩٧٦ (الرقم الفعلي)	٣٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٦ (الرقم الفعلي)	٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٦ (الرقم الفعلي)	٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ (الرقم الفعلي)	٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ (الرقم التقديري)
النقدية الصافية المودعة في الخـــارة والنقدية الحاضرة والمستثمرة فـــي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ..	(٧ر٤)	(٧ر٤)	(٧ر٤)	(٧ر٤)	(٧ر٤)	(٧ر٤)	(٧ر٤)	(٧ر٤)	(٧ر٤)	(٧ر٤)	(٧ر٤)	(٧ر٤)
الايرادات ، الميزانية العادية :												
الاشتراكات المقررة	٢٥ر٦	٤٢ر٢	٧٦ر٢	١٠٨ر١	١٢٥ر٠	١٥٩ر٣	١٤٨ر٤	٢٥٥ر٥	١٦١ر٤	١٨٥ر٢	٢٦٠ر١	٣١٣ر٤
ايرادات متنوعـــة	٠ر٤	٠ر٨	١ر٢	١ر١	٣ر٠	٣ر٩	٤ر٤	٤ر٩	٥ر٤	٦ر٢	٦ر٩	٨ر٤
مجموع الايرادات، الميزانية العادية	٢٦ر٠	٤٣ر٠	٧٧ر٤	١١٠ر٢	١٢٨ر٠	١٦٣ر٢	٢٥٢ر٨	٢٦٠ر٤	٢٦٦ر٨	٢٩١ر٤	٢٩٧ر٠	٣٢١ر٨
مجموع النقدية المتاحة.....	١٨ر٦	٣٥ر٦	٧٠ر٠	١٠٢ر٨	١٢٠ر٦	١٥٥ر٨	٢٤٥ر٤	٢٥٣ر٠	٢٥٩ر٤	٢٨٤ر٠	٢٨٩ر٦	٣١٤ر٤
مخصوما منها : مدفوعات لتسويـــة التزامات عام ١٩٧٦ وما قبله.....	٣٠ر٨	٥٤ر٨	٧٨ر٨	١٠٥ر٤	١٢٨ر٩	١٥٤ر٣	١٨١ر٦	٢٠٧ر١	٢٣٣ر٤	٢٦٠ر٤	٢٩٠ر٤	٣٢٤ر٣
النقدية الصافية المودعة في المصـــارف والنقدية الحاضرة والمستثمـــرة في نهاية الفترة	(١٢ر٢)	(١٩ر٢)	(٨ر٨)	(٢ر٦)	(٨ر٣)	٥ر١	٦٣ر٨	٤٥ر٩	٢٦ر٠	٢٣ر٦	(٠ر٨)	(٩ر٩)

(أ) باستثناء مبلغ ١٠ ملايين دولار تم استلامها لاغراض قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ ألف (د ـ ٢٨) ، وقد تم التبرع به أصلا في اقتناع الدول الاعضاء الاخرى بتقديم تبرعات بمبالغ كافية بغية الوصـــول الى حل كامل للمشاكل المالية للمنظمة .

-١٧-

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 2.00
(or equivalent in other currencies)

02283 — February 1977 — 500

GA/XXXI, Suppl. 37

Digitized by UNOG Library